

القواعد الأصولية والفقهية على مذهب الإمامية

صلاته بعد فرض تحقق السجدة المأمور بها المستتبع لسقوط امرها الواجب الذي قرره الشارع في هذه الحالة من الذكر ونحوه لو كان وجوبه مطلقاً فتداركه غير ممكن بعد ملاحظة إعادة المعدوم إلاّ باعادة الصلاة المنفية بحديث لا تعاد([1542]). 7 - إذا انحصر ثوبه في نجس فان لم يمكن نزع حال الصلاة لبرد أو نحوه صلى فيه ولا يجب عليه الإعادة أو القضاء، هذا إذا كان الاضطراب مستوعباً للوقت بتمامه وأما إذا كان الاضطراب في بعض الوقت دون بعضه فلا يتحقق معه الاضطراب إلى ترك الواجب. نعم إذا اعتقد بقاء اضطرابه أو استصحب بقاءه إلى آخر الوقت جاز له البدار ولا يلتزم بوجوب الإعادة في المقام وذلك لحديث لا تعاد، حيث دل على أن الطهارة الخبثية لا تعاد منها الصلاة وقد مر أن الحديث يشمل الناسي والجاهل كليهما والمكلف في المقام حيث أنه جاهل باشتراط الطهارة الخبثية في صلاته فإنه بادر في الصلاة في ثوبه المتنجس بالاستصحاب أو باعتبار بناء عذره إلى آخر الوقت فهو لا يعلم باشتراط الطهارة في صلاته فلا يجب عليه أعادتها بالحديث. الاستثناءات: 1 - لو نسي النية في الصلاة بطلت صلاته سواء تذكر في الاثناء أو بعد الفراغ ولا مجال للحكم بالصحة استناداً إلى حديث لا تعاد عن ذكر النية لوضوح أنها لم تكن في عرض سائر الاجزاء والشرائط وإنما هي في طولها فان النية هي الداعي والباعث على العمل والداعي خارج عن نفس العمل وان كان العمل مقيداً بصدوره عنه([1543]).